

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٢١٤ لسنة ٢٠٠٣

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقرارات

الوزارية المعدلة لها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة

الشهر العقارى والتوثيق ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨١١ فى ١٩٨٧/٢/٥ بإنشاء مأمورية للشهر العقارى

والتوثيق بالمعادى تتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بجنوب القاهرة ويشمل اختصاصها

قسمى شرطة المعادى والبساتين بحسب حدودهما الإدارية وتعديل دائرة اختصاص مأمورية

الشهر العقارى والتوثيق بحلولان بقصره على قسم شرطة حلوان بحسب حدوده الإدارية ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠٠٣/٣/١١ ؛

قرر:

(المادة الاولى)

ينشأ فرع للتوثيق باسم (فرع توثيق نادى المعادى) - يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق

بجنوب القاهرة ، ويكون مقره نادى المعادى الرياضى واليخت - قسم شرطة المعادى -

محافظة القاهرة ، ويقوم بأعمال التوثيق المختلفة فيما عدا ما استوجب القانون إجراءه

أمام دائرة الاختصاص المكانى أو النوعى فيظل انعقاد الاختصاص بشأنه لفرع توثيق المعادى

مكانياً أو للفرع المختص نوعياً .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠٣/٤/٥

تحريراً فى ٢٠٠٣/٣/١٥

وزير العدل

المستشار/ فاروق سيف النصر